Distr.: General
28 August 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن النيجر

الملاحظات الختامية (الدورة 125):	CCPR/C/NER/CO/2، 22 آذار/مارس 2019
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	11 و33 و43
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/NER/FCO/2، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	تقرير مشترك من المجتمع المدني، 6 آب/أغسطس 2021
تقييم اللجنة:	11[ألف][باء] و33[ألف][باء] و43[ألف][جيم]

الفقرة 11: مكافحة الفساد

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تكثيف جهودها لمكافحة الفساد وضمان عدم إفلات مرتكبيه من العقاب؛ و(ب) ضمان التحقيق في جميع حالات الفساد بشكل مستقل ونزيه، وفرض عقوبات قضائية مناسبة على مرتكبي الفساد حسب الاقتضاء؛ و(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان شفافية إدارة العقود التي تُبرَم مع شركات التعدين الدولية والإيرادات المتأتية من هذه العقود.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) تقوم الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل المتعلقة بها للفترة 2018–2020. وقد أنشأت الهيئة مؤخراً خطاً هاتفياً مجانياً للمساعدة، وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي، وموقعاً شبكياً يحتوي على نماذج الشكاوى والإبلاغ من أجل الوصول إلى مزيد من الأشخاص. واتخذت أيضاً تدابير للتوعية، منها تنظيم دورات تدريبية في المدارس وإنتاج مقاطع فيديو. وفي الانتخابات المحلية والعامة 2020–2021، نشرت الهيئة

* اعتمدته اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه – 26 تموز/يوليه 2023).

الرجاء إعادة الاستعمال

ما يقرب من 100 مراقب، وساهمت في الحد من تزوير الانتخابات بشكل كبير. وأعلن الرئيس سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب.

(ب) في عام 2020، سجلت الهيئة 108 إحالات، أُعدَّ على أساسها 11 تقريراً وأُحيلت إلى السلطات القضائية والإدارية المعنية. ويُحاكَم حالياً العديد من المسؤولين الحكوميين، أو يسُجنون بتهمة الفساد والجرائم المرتبطة به. وبالإضافة إلى ذلك، أُوقف مؤخراً ما يقرب من 100 من المسؤولين والطلاب وآباء وأمهات الطلاب، وقُدموا إلى العدالة لارتكابهم الغش في امتحانات البكالوريا لعام 2021.

(ج) انضم النيجر من جديد إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية في شباط/فبراير 2020. ونُفذت التدابير التصحيحية اللازمة للامتثال للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء منصة تتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالدخل المتأتي من الأنشطة الاستخراجية، ونشر العقود في الجريدة الرسمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 150 من الدستور. وتقوم شركة موارد التعدين في النيجر بتدريب المسؤولين على تحسين قدرتهم على اكتشاف الشركات الوهمية التي ترتكب الاحتيال. وتتيح إفصاحات المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية للجمهور أن يفهم بشكل أفضل كيفية منح التحويلات دون الوطنية، وأن يحدد المبالغ المستحقة للدولة وللحكومات المحلية.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

(أ) اعتمدت الجمعية الوطنية الأمر رقم 2020–02 في حزيران/يونيه 2020، الذي يوسّع نطاق قائمة الموظفين العموميين الخاضعين للالتزام بإعلان ما لديهم من أصول، مما يعزز الإطار القانوني لمكافحة الفساد. غير أن هذا الالتزام لا يشمل البرلمانيين.

(ب) أُحيل عدد من قضايا الفساد المزعومة إلى السلطات القضائية، بما في ذلك قضية رئيسية تورطت فيها وزارة الدفاع، ومن المتوقع أن تبدأ بشأنها إجراءات قضائية.

(ج) منذ أن قدمت اللجنة توصيتها، تُنشر العقود في الجريدة الرسمية بمجرد إعلانها في مجلس الوزراء.

تقييم اللجنة

[ألف]: (ج)

ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان شفافية إدارة العقود التي تُبرَم مع شركات التعدين الدولية، وبانضمام النيجر مجدداً إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية في شباط/فبراير 2020.

[باء]: (أ) و(ب)

(أ) ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك أنشطة التوعية واسترداد الأموال المُتحصَّل عليها بطريقة غير مشروعة. وتطلب مزيداً من المعلومات عن تفعيل خط المساعدة المجاني وأي خطط لإدراج البرلمانيين في نطاق الالتزام بإعلان الأصول عملاً بالأمر رقم 2020–02 المُعتمَد في حزيران/يونيه 2020.

(ب) ترحب اللجنة بالزيادة المبلغ عنها في إحالة قضايا الفساد المزعومة إلى السلطات القضائية، بما في ذلك قضية رئيسية تورطت فيها وزارة الدفاع. ومع ذلك، تطلب اللجنة مزيداً من المعلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، ولا سيما فيما يتعلق بفساد كبار المسؤولين.

الفقرة 33: ظروف الاحتجاز

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف معيشة السجناء ومعاملتهم، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ و(ب) معالجة مشكلة اكتظاظ السجون في سجن نيامي المدني، ولا سيما عن طريق نقل السجناء إلى مؤسسات غير مكتظة، ومواصلة الجهود الرامية إلى تفضيل بدائل سلب الحرية؛ و(ج) تجديد جميع مراكز الاحتجاز القائمة؛ و(د) مواصلة ضمان حق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الوصول، دون قيود، إلى جميع أماكن سلب الحرية.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) في 17 نيسان/أبريل 2020، اعتمدت الحكومة سياسة للسجون تتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي: إصلاح إدارة السجون وتعزيز حوكمتها؛ وإضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز؛ وإعادة الاستيعاب والإنتاجية. وفي آب/أغسطس 2021، تخرجت الدفعة الأولى المكونة من 130 طالباً من برنامج التدريب على إدارة السجون، بعد أن أكملوا 18 شهراً من التدريب. وزاد التمويل المخصص لنفقات الغذاء والفراش واللوازم الطبية في السجون زيادة كبيرة.

(ب) في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتُمد المرسوم رقم 2019-599/PRN/MJ، بشأن تنفيذ القانون رقم 2017–05 المؤرخ 31 آذار/مارس 2017، الذي ينص على خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية. وأصدرت وزارة العدل تعميمات بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، تذكِّر القضاة بأن الحرية هي القاعدة.

(ج) أُطلق برنامج واسع النطاق لبناء السجون وتجديدها، يشمل نحو 20 مرفقاً من المرافق البالغ عددها 41 مرفقاً في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، جُدد 28 جناحاً للأحداث للارتقاء بها إلى المستوى المطلوب، وأُنشئت مستوصفات، بما في ذلك في سجن كوتوكالي الشديد الحراسة، وأقيمت في عدة مرافق مراحيض، ومراحيض حُفر لائقة، وشبكات للإمداد بمياه الشرب، وخزانات للصرف الصحي، وقنوات للصرف، ومناطق رياضية.

(د) لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة القيام بزيارات غير مُعلَنة إلى أي مكان احتجاز. وقد عزز القانون رقم 2020–02، المؤرخ 6 أيار/مايو 2020، سلطات اللجنة، وهو القانون المنشئ للآلية الوقائية الوطنية، تطبيقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

(أ) أصدرت الدولة مرسوماً في 17 نيسان/أبريل 2020 بزيادة عدد الحصص الغذائية اليومية للسجناء من حصتين إلى ثلاث، ولكن لم تُخصَّص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التغيير حتى الآن.

(ب) نُقل بعض السجناء إلى مرافق احتجاز خارج نيامي من أجل الحد من الاكتظاظ. واتُخذت خطوات لتحسين سُبل الوصول إلى إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تعيين قضاة إضافيين وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم على الصعيد المحلي.

(ج) أُجريت أعمال تجديد في سجون نيامي، وكولو، وتيرا، وداي – كينا. وأُنشئ سجن جديد في لوغا، لكنه لم يعمل بعد لأنه لا يفي بالمعايير الدولية. وقد تأخر مشروع بناء السجن في نيامي، بسبب الأزمتين الصحية والأمنية على ما يبدو. وأُنشئ مركز إعادة الإدماج المهني للأحداث الجانحين في عام 2021، وهو يعمل حالياً.

(د) وسَّع القانون نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل منع التعذيب، بوسائل منها القيام بزيارات منتظمة وغير مُعلَنة إلى أماكن الاحتجاز. ومع ذلك، يبدو أن السلطات لم تزود اللجنة بمخصصات في الميزانية لأداء هذه المهمة.

تقييم اللجنة

[ألف]: (د)

ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 2020-02 المؤرخ 6 أيار/مايو 2020، الذي يوسّع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأداء دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بما في ذلك القيام بزيارات غير مُعلَنة إلى أماكن الاحتجاز. وتطلب معلومات عن مخصصات الميزانية المقدمة إلى اللجنة من أجل أداء هذه المهمة بفعالية.

[باء]: (أ) و(ب) و(ج)

(أ) ترحب اللجنة باعتماد السياسة الجديدة للسجون وبالزيادة المبلغ عنها في الحصص الغذائية اليومية للسجناء. غير أنها تأسف لأن الأموال لم تُخصَّص بعد لدعم هذه الزيادة، حسبما أفادت به الادعاءات. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن الزيادة في تمويل نفقات الغذاء والفراش واللوازم الطبية، وعن فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المُدانين.

(ب) ترحب اللجنة بما ورد من تقارير عن نقل سجناء من سجن نيامي المدني إلى مرافق احتجاز أخرى. غير أنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة في هذا الصدد. وترحب أيضاً باعتماد المرسوم رقم 2019-599/PRN/MJ، وتطلب معلومات عن اللجوء الفعال إلى الخدمة المجتمعية وغيرها من بدائل العقوبات السالبة للحرية. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بالخطوات التي ادُعي أنها اتُخذت لتحسين الوصول إلى الإجراءات القضائية، وتطلب معلومات إضافية في هذا الصدد.

(ج) ترحب اللجنة بما ورد من تقارير عن البرنامج الواسع النطاق لبناء السجون وتجديدها. وتطلب معلومات محدَّثة في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عن المرافق التي لا يشملها البرنامج القائم.

الفقرة 43: حرية التعبير والتجمع وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

ينبغي للدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان توافُق أي قيود مفروضة على الأنشطة الصحفية والإعلامية توافقاً تاماً مع أحكام المادة 19(3) من العهد؛ و(ب) ضمان تجنب موظفي الدولة أي تدخل لا داعي له أو غير متناسب في حرية التعبير لوسائل الإعلام، وحماية الصحفيين من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم والحكم عليهم؛ و(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أفعال التهديد والتخويف، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم والحكم عليهم؛ و(د) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(هـ) رفع كل القيود غير الضرورية المفروضة على حرية التجمع والتظاهر؛ و(و) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الحالات التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة لتفريق المظاهرات وتقديم الجناة إلى العدالة؛ و(ز) توضيح الإطار التنظيمي والتشريعي للتصريح بالمظاهرات، ودور المجلس الأعلى للاتصالات واختصاصه، وتنقيح ذلك الإطار ودور المجلس واختصاصه حسب الاقتضاء، لضمان احترام أحكام المادة 19 من العهد.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) أُغلقت بعض وسائل الإعلام الخاصة قبل نيسان/أبريل 2021، والتي كانت تنشر رسائل الكراهية والتمرد والتحريض على العنف، وهو ما يشكل انتهاكاً لجميع المعايير الأخلاقية. وكانت عمليات الإغلاق مجرد تدابير إدارية تهدف إلى حفظ السلام والحفاظ على النظام العام. وقد نُفذت وفقاً للقانون الوطني والمادة 19(3)(ب) من العهد.

(ب) منذ اعتماد تشريع يلغي تجريم الأنشطة الصحفية، لم يُحتجز أي صحفي بسبب هذه الجرائم، بما في ذلك التشهير والإهانات. ويمكن لأي صحفي يقع ضحية لسوء المعاملة أثناء أداء واجباته أو فيما يتعلق بها أن يتقدم بطلب إلى المحاكم المختصة، بغض النظر عن المسؤول عن الحادث. وإذا لزم الأمر، يمكن للصحفيين الشروع في إجراءات جنائية بأنفسهم عن طريق تقديم شكوى بصفتهم طرفاً مدنياً.

(ج) لم تُقَّدم أي معلومات.

(د) أُحيل مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى لجنة الخبراء المكلفة بدراسة النصوص القانونية للنظر فيه بصورة أولية، وسيُحال قريباً إلى الجمعية الوطنية بمجرد أن يعتمده مجلس الوزراء. ويحدد مشروع القانون الحقوق والالتزامات المتبادلة للمدافعين عن حقوق الإنسان والدولة.

(هـ) لا تزال المظاهرات على الطرق العامة خاضعة لنظام قائم على الإبلاغ، مع استثناءات للعادات المحلية والتجمعات السياسية أو المسيرات التي تنظَّم خلال الحملات الانتخابية. ويمكن للسلطات الإدارية حظر أي حدث لأسباب مختلفة، من بينها عدم الامتثال للموعد النهائي للإبلاغ عن الحدث، من حيث المسار أو اليوم أو الوقت المحدد، أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو الصحة العامة.

(و) لم تُقَّدم أي معلومات.

(ز) سيُنقَّح قريباً الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بحرية التجمع والتظاهر لجعله أكثر اتساقاً مع أحكام العهد.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

(أ) استُخدم قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2019 لمقاضاة الصحفيين بتهم تشمل التشهير والإخلال بالنظام العام.

(ب) كانت هناك محاولات لتكميم أفواه الصحفيين، لا سيما من خلال مقاضاة الصحفيين الاستقصائيين الذين يتعلق عملهم بقضايا الفساد المرتبطة بكبار المسؤولين، مثل قضية الفساد التي تورطت فيها وزارة الدفاع.

(ج) استُخدم قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2019 لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما مقاضاتهم بتهمة تبادل المعلومات في سياق استجابة الحكومة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأُصيب نشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان، وأُوقفوا في سياق القمع الوحشي للاحتجاجات "غير المصرح بها" في نيامي في آذار/مارس 2020، حيث احتج المشاركون على إفلات المتورطين في قضية الفساد المتعلقة بوزارة الدفاع من العقاب.

(د) تتفق الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني على أن الظروف مهيأة لاعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الدورة المقبلة للجمعية الوطنية.

(هـ) خلال جائحة كوفيد-19، بررت السلطات الحظر العام على التجمعات العامة بأنه ضروري لإدارة أزمة الصحة العامة. غير أنه من الناحية العملية، سُمح بتجمعات الأحزاب السياسية، ولا سيما في سياق العملية الانتخابية، في حين لم يُسمح بالمظاهرات التي ينظمها المجتمع المدني.

(و) لا تزال التحقيقات جارية لتحديد المسؤولية عن حريق نجم عن استخدام الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين في نيامي في عام 2020، مما أسفر عن وفاة شخص واحد.

تقييم اللجنة

[ألف]: (د)

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في حزيران/يونيه 2022 قانوناً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، صيغ بالتشاور مع المجتمع المدني.

[جيم]: (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز)

(أ) تأسف اللجنة لأن بعض الأنشطة الصحفية والإعلامية، ولا سيما الصحافة الاستقصائية، لا تزال مقيدة، حسبما أفادت به الادعاءات. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

(ب) تأسف اللجنة لأنه بدا من الواضح عدم اتخاذ أي خطوات لحماية الصحافة ووسائل الإعلام من التدخل، وتأسف كذلك للتقارير التي وردت عن عمليات توقيف الصحفيين الاستقصائيين ومقاضاتهم، لا سيما بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2019. كما تأسف لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لحماية الصحفيين، بما في ذلك من خلال التحقيق في ادعاءات التخويف وسوء المعاملة. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

(ج) تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتأسف أيضاً لتعرُّض النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان للتوقيف التعسفي بسبب تعبيرهم عن آراء تُعتبر منتقدة للحكومة، وبسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية، حسبما ورد في الادعاءات. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

(هـ) تأسف اللجنة لاستمرار الدولة الطرف في تنفيذ نظام التصريح بالتجمعات، وهو نظام لا يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

(و) تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التحقيق في الحالات التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة لتفريق المتظاهرين. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

(ز) بينما ترحب اللجنة بالإشارة إلى أن الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحق في التجمع السلمي سيُنقَّح قريباً لجعله أكثر اتساقاً مع العهد، فإنها تأسف لعدم اتخاذ تدابير حتى الآن، ولعدم وجود معلومات محددة عن دور المجلس الأعلى للاتصالات واختصاصه. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2028 (سيُجرى الاستعراض القطري في عام 2029 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).